

الجَلِيلُ

مَجْلِسُ الْجَلِيلِ
بِجَمِيعِ فَكِيرَةٍ نَصِيفٍ سَبُوَّةٍ مُحَكَّمةٍ

الجلد 28، العدد 56، حرم 1446هـ / يوليو 2024

بحوث ودراسات

- ماجد بن محمد بن سالم الكندي
محمد سعيد بن خليل المجاهد
- هبة مجذ الدين صباهي
محمد عبد اللطيف
- نورة حميد حمدي الكبيسي
- محمود بن سعيد العويدى
أنكك إيمان بوزنيته
- زينب ذكرييا علي معايدة
- محمد جهاد البنا
فتح الدين بيانيوني
ليلي سوزانا شمسو
- سليمان بن حمد بن حميد الطوقى
- أحمد بن سالم بن موسى
الخروصي
مهند فؤاد محمد استبي
- خالد بن رشيد العديم
- الأبوة من الرضاع: حكمها وأثارها
- أثر تفريق الخطاب بين النعوت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"
- النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية
- ضمان البضائع المنقوله بحرزاً في الفقه الإيابي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 1115هـ/1708م): دراسة تأصيلية تطبيقية
- الذمة المالية للزوجة العاملة: دراسة تقويمية
- الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حيان
- التراث الفقهي السياسي عند الإيابية حول "الإمام": صفاته و اختصاصاته
- المصطلح في الفكر الإيابي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين
- منهج الحنفية في الجمع والفرق بين التصرف بكل من الوقف والوصية
- نهضة قوامها الموروث: بحث في التكامل المعرفي

Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
Younes Soualhi

Examining Modern Approaches to Zakat Collection
and Distribution in Light of *Maqāṣid al-Shari‘ah*



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



الجَلْدُ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون | العدد السادس والخمسون | محرم 1446هـ / يوليو 2024م

رئيسة التحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

المحرر المشارك

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التحرير

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. أكمال خضيري عبد الرحمن

أ. د. داتين د. روسي حسن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. م. د. عبد الرحمن حلي

أ. د. يمني طريف خولي

د. عبد الرحمن الحاج

أ. د. عاصم شحادة علي

د. مروة فكري

أ. د. فؤاد عبد المطلب

د. همام الطباع

أ. د. محمد أوزشنل

الهيئة الاستشارية

عبد الرحمن بودرع — المغرب	محمد داود بكر — ماليزيا
حسن أحمد إبراهيم — السودان	فتحي ملکاوي — الأردن
علي القرة داغي — العراق	عبد الحميد النجار — تونس
عبد الخالق قاضي — أستراليا	محمد بن نصر — فرنسا
داود الحدابي — اليمن	محمود السيد — سوريا
نصر محمد عارف — مصر	محمد الطاهر الميساوي — تونس
وليد فكري فارس — مصر	مجدي حاج إبراهيم — ماليزيا

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia	Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Abdelmajid Najjar, Tunisia	Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khalil Kazi, Australia
Mahmoud al-Sayyed, Syria	Dawood al-Hidabi, Yemen
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia	Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2024 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdid@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: <http://iumpress.iium.edu.my/bookshop>

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

الখلائق

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

العدد السادس والخمسون حرم 1446هـ / يوليو 2024م

المجلد الثامن والعشرون

المحتويات

كلمة التحرير	رئис التحرير	بحث ودراسات	7-5
■ الأبوة من الرضاع: حكمها وآثارها	■ الأبوة من الرضاع: حكمها وآثارها	■ الأبوة من الرضاع: حكمها وآثارها	51-9
■ أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"	■ هبة محمد الدين صباحي	■ هبة محمد الدين صباحي	78-53
■ النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لحمد المقرن: دراسة تحليلية	■ محمد عبد اللطيف	■ محمد عبد اللطيف	114-79
■ ضمان البضائع المنقوله بحراً في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: محمود بن سعيد العويدى)	■ نوره حميد حميدي الكبيكي	■ ضمان البضائع المنقوله بحراً في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: محمود بن سعيد العويدى)	148-115
■ الذمة المالية للزوجة العاملة: دراسة تقويمية	■ أنكهة إيمان بوزينته	■ أنكهة إيمان بوزينته	177-149
■ الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المخروجين" للإمام ابن حبان	■ محمد جهاد البنا	■ محمد جهاد البنا	206-179
■ التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته وختصاراته	■ فتح الدين بيانيوني	■ فتح الدين بيانيوني	234-207
■ المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين	■ ليلى سوزانا شمسو	■ ليلى سوزانا شمسو	268-235
■ منهج الخففية في الجمع والفرق بين التصرف بكل من الوقف والوصية	■ سليمان بن حمد بن حميد الطوفي	■ سليمان بن حمد بن حميد الطوفي	310-269
■ نخبة قوامها الموروث: بحث في التكامل المعرفي	■ مهند فؤاد محمد استبي	■ مهند فؤاد محمد استبي	350-311
■ Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of <i>Maqāsid al-Shari'ah</i>	Abdulmajid Obaid Hasan Saleh Younes Soualhi	Abdulmajid Obaid Hasan Saleh Younes Soualhi	373-351

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته و اختصاصاته

The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadis Concerning the Imam: His Attributes and Jurisdictions

* سليمان بن حمد بن حميد الطوقي

[قدّم للنشر 30/06/2024 - أُرسل للتحكيم 03/07/2024 - قُدّم بعد التعديل 15/07/2024 - قبل للنشر 16/07/2024]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى استقراء التراث السياسي للعمانيين خصوصاً والإباضية عموماً، من خلال موسوعتهم الفقهية في موضوع الإمام، وصفاته، وحدود اختصاصاته، ولتحقيق ذلك فإن البحث سيتناول تمهيداً مهماً حول صلة العمانيين بالإباضية، ثم مقدمة عامة عن تاريخ الإمامة في عمان، وتسلسلها وفترات انقطاعها، وشيء من الخلافات التي حصلت فيما بينها وبين بعض الحكومات التي تزامنت معها، وموقفها منها، ومع إسهاب فقهاء الإباضية في موضوع الإمام، غير أن الباحث بحاجة إلى أن يستجمع أهم آرائهم المتناثرة لا سيما في موسوعتهم الفقهية؛ لذلك اعتمد البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الإباضية في الموضوع من المصادر العمانية وغير العمانية، والمنهج التحليلي لإظهار المقاصد من وراء الأقوال والرؤى، كما سيكشف البحث عن حكم الإمامة عند الإباضية، وطريقة مبادعه الإمام، وصيغة العقد، وما تشمل عليه من واجبات ومسؤوليات وميثاق غليظ، والشخصيات التي تعقد عليه،

* حاصل على البكالوريوس في الفقه والدعوه من كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، والماجستير في دراسات القرآن والسنة من كلية معارف الوحي والتراجم بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ولدي أبحاث غير منشورة في علوم القرآن والسنة والفقه والفكر، وأعمل في مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: sulaiman.altawqi@gmail.com

وما ينبغي أن تتوفر فيها من صفات، ومدة ولادة الإمام في الحكم، وكيفية اختياره، والأسباب التي تفضي إلى عزله ومحاسبيه، وأهم الشروط التي يجب أن تتوافر فيه، والصفات التي يجب أن يتحلى بها، وسيتجه البحث كذلك إلى ذكر حدود الاختصاصات التي للإمام أن يمارسها دون مشورة، أو تلك التي يشاور فيها أهل الحل والعقد والعلماء، والتي عليه أن لا يبت فيها إلا بعد مشورتهم، وهل للإمام أن يتخذ قرارات مهمة كالقتال، وهل له حرية التصرف واتخاذ القرار في شأن الغنائم والأسرى، والتنازل عن بعض من أراضي مملكته التي يحكمها؛ لتحقيق مصالح أو توخي محاذير، كما سيتناول بين ثناياه بعض النماذج التي تمثلت فيها صور العدالة والحفاظ على الميثاق الغليظ، بحفظ الحوزة والرغبة في أسمى الصور والمقاصف، وأخيراً تأتي الخاتمة ملخصة ما اشتمل عليه البحث من أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الإمامة، الإمام، صفات الإمام، اختصاصات الإمام، البيعة، مبادئ.

Abstract

This research aims to explore the political heritage of Omanis in particular and the Ibadi community in general, through their jurisprudential encyclopaedias on the topic of the Imam, his attributes, and the limits of his jurisdiction. To achieve this, the research will start with an important prelude on the connection between Omanis and the Ibadi sect, followed by a general introduction to the history of the Imamate in Oman, its sequence, periods of interruption, and some of the conflicts that occurred between them and certain contemporary governments, as well as their stance towards these governments. Despite the extensive discussion by Ibadi jurists on the subject of the Imam, the researcher needs to gather their most significant and scattered opinions, particularly from their jurisprudential encyclopaedias. Therefore, the research adopts the inductive method by tracing the opinions of the Ibadi on the topic from Omani and non-Omani sources, and the analytical method to reveal the purposes behind the statements and views. The research will also uncover the ruling of the Imamate according to the Ibadi, the method of pledging allegiance to the Imam, the format of the contract, the duties, responsibilities, and solemn covenant it entails, the personalities involved in it, and the qualities they must possess. It will examine the duration of the Imam's tenure, the process of his selection, the reasons leading to his dismissal and accountability, the key conditions required, and the attributes he must exhibit. The research will also address the scope of the Imam's authority, distinguishing between actions he can undertake without consultation and those requiring the counsel of the elite and scholars, as well as decisions he must not finalise without their advice. It will investigate whether the Imam has

the authority to make significant decisions such as engaging in combat, his freedom in handling matters related to spoils and prisoners, and relinquishing parts of his dominion to achieve benefits or avoid risks. Furthermore, the research will provide examples embodying justice and adherence to the solemn covenant, safeguarding the territory and the populace in the noblest manners and situations. Finally, the conclusion will summarise the key findings of the research.

Keywords: Imamate, Imam, attributes of the Imam, jurisdiction of the Imam, pledge of allegiance, allegiance.

مُقدمة

عند الحديث عن التراث الفقهي السياسي عند العمانيين، فإننا في الحقيقة نتحدث عن ذلك عند الإباضية، فعمان في تاريخها لم يحكمها غير الإباضية عبر القرون، منذ فجر الإسلام حتى الآن، لذا فإن أغلب مصادر هذا البحث التاريخية والفقهية إنما هي مصادر عمانية، واستشهدت بعده من كتب الإباضية من غير العمانيين، وحيث بعض السير والأحداث في تاريخ الإباضية السياسي في غير عمان، كالحجاج واليمين والمغرب التي ظهر فيها الإباضية على الحكام الظغاة في تلك البلاد، إيماناً منهم بمبدأ الوحدة الإسلامية، ومشاركة إخوانهم المسلمين آلامهم وأمالهم، وإنصافهم ورد الحقوق إليهم دون أي اعتبار للمذهب.

وما يؤكد ذلك أن الإباضية حكموا في المغرب العربي، وفي إفريقيا، واليمن، لكنهم لم يجبروا أهل تلك البلاد باتباع مذهبهم، وإنما المودة والإخوة الإسلامية أصرّتهم التي تجمعهم.¹

¹ وما ذكر في التاريخ السياسي الإباضي، أن أهل صنعاء اشتكوا ظلم بنى أمية، وحورهم، وفرض الإتاوات والضرائب عليهم، وأكل أموالهم بغير حق، فكان أن أرسل أبو عبيدة مسلم بن أبي كربلة التميمي تلميذه طالب الحق عبدالله بن يحيى الكندي إليهم، وبعد عراك وصراع مكبه الله تعالى من إزالة البغي والظلم، فلما حكم، أخذ الأموال التي كانت بني أمية قد أخذته من أصحاب البلاد، وفرقها على فقراء صنعاء، ولم يأخذ منها شيئاً، لا هو ولا أحد من أصحابه، علاوة على ذلك، فإنه وزع الأموال بالسوية بين جميع المسلمين فيها، دون اعتبار لمذهب، فالعدل والمساواة أساس الحكم، وقد لخص أبو حمزة الشاري هذا المبدأ في خطبته بالمدينة قائلاً: "الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة، مشركاً بالله عابدوثن، أو كافراً من أهل الكتاب، أو إماماً جائراً". ينظر: الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، كتاب السير، (سلطنة

والإمامية الإباضية - كما أسلفت - لم تبق إلا في عمان، وشاء الله تعالى لها ذلك؛ لذا فالتأصيل في فقه السياسة الشرعية كان حاضراً بقوة في المصنفات الفقهية لعلماء عُمان؛ بحكم التجربة السياسية الطويلة، وتقلبات أحوال البلاد خالما.

فمقدمة هذا البحث المتواضع تناولت أحوال الإمامة في عمان بشكل عام، منذ أول إماماة الجندي بن مسعود حتى أواخر عصور الإمامة، ويمكن من خلالها فهم آراء الفقهاء حول الإمام، وصفاته ومسؤولياته، والدقة في نظراتهم الفقهية واعتنائهم بأدق المسائل، وتناولهم لتفاصيل دقيقة في صفة من يكون إماماً ومن يعقد عليه، ومتى يجوز عزله أو يجب. لذا، فالتعرض للقضية الفقهية السياسية حول الإمام وصفاته واحتياطاته في هذا البحث، سيكون من خلال تراث الإباضية بشكل عام، والتراجم العماني بشكل خاص، والاسترشاد بما كتبه المؤرخون -من غير العمانيين، بل ومن غير الإباضية -وما سطروه في تصانيفهم عن هذا الفكر السياسي من خلال سردتهم لأحداث الأئمة الإباضية وقيام دولهم في المشرق والمغرب.

لقد وضع رسول الله ﷺ أسس الحكم وبين للناس أجمعين صورة العدل، إذ كان مرجع المسلمين يسيراً بهم سيرة الحق والعدل، ويوجههم بالقول والفعل، وكذلك سار من بعده تلك السيرة العطرة خلفاؤه الراشدون، فكانت سيرًا مباركة وفق منهج القرآن الكريم، وسيرة نبي المرسلين، وتلتهم القرون تلو القرون، فمنهم من ابتغى الحق وتحري مرضاه الله تعالى في العالمين، ومنهم من نكف عن سواء السبيل فظلم وبغي ولم يراع فيمن تحت حكمه إلاً ولا ذمة. وإن العدل من أعظم القرارات وأجلها، فقد جاء في كتاب الله تعالى الأمر به والتحذير عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1407هـ/1987م)، ج 1، ص 91-92؛ مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري، (د.م، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط 1، 1401هـ/1981م)، ص 116؛ عبدالكريم محروس ميزان، إباضية حضرموت وعلاقتهم بعمان ق 2-7هـ - 8-13م، (اليمن، دار حضرموت، 2019م)، ص 81.

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعَمًا يَعْظُمُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا ﴿النساء: 58﴾.

وفي الحديث القديسي عن ربنا جل وعلا: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بيكم حرماً فلا تظلموا»،¹ وفي الحديث النبوى الشريف قوله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل...»،² فجميع هذه الأدلة وغيرها تبين عِظم هذه المسئولية وأن من قام بها حق القيام ثال شرفًا عظيمًا ومكانة سامية عند ربه.

لأجل ذلك تدافع المؤمنون الشرفاء هذه المهمة الجسيمة خشية عدم القيام بها كما أمر بها الشارع، أو التقصير فيها، ومن حملها منهم أمسى وكان على رأسه جبلاً أشم لا يلوى على شيء إلا مرضاة الله تعالى في حمل الأمانة وخدمة الرعية والقيام بشؤونهم، وحفظ حوزتهم وحرماتهم وحقوقهم.

ولما لتقلد مهمة الرعية من أمر عسير، ذي عبء وحمل ثقيل، كان التاريخ الإباضي بشكل عام والتاريخ العماني بشكل خاص حافلين بقصص العدالة وبذل الجهد والروح لأجل إقامة القسط، وفي الجانب الآخر، لم يقف الإباضيون مكتوفي الأيدي حينما يجدون من ليس أهلاً لحمل هذه المسئولية، بل وجهوا له النصح فإن استجاب وإلا ناوأه وحاربوه من بعد إنذاره.

لقد كانت الإمامة في عمان طوال تاريخها، منذ أن قامت في الربع الثاني من القرن الثاني الهجري بقيادة الإمام الجلندي ابن مسعود حتى آخر إمام فيها نهاية القرن الرابع عشر الهجري، قائمة على الشورى والاختيار للأصلح والأكفاء،³ وما أنت تبين للناس أن

¹ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، حديث 2577، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج 4، ص 1994.

² الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذى، باب ما جاء في الحث فى الله، حديث 2391، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالى الحلبي، ط 2، 1395هـ/1975م)، ج 4، ص 598، حديث حسن صحيح.

³ لقد مرت عُمان بفترات تقطعت فيها الإمامة القائمة على العدل والشورى، حيث ظهر فيها الإقطاعيون وملوك الطوائف، مستغلين ضعف البلاد، غير أن أهل العلم والإصلاح لا يفترون يقوون عزائم الناس، ويعرفون من معنوياً لهم، ووعيهم بأهمية أن يقوم فيهم من أهل الرجاحة والإيمان ليسودهم ويحكم فيهم بكتاب الله، ورغم ما عانت منه عُمان

إمامهم مال عن الحق والعدل، أو ظهر عجزه عن أداء الأمانة، أو ظهرت منه أمور لا ترضي المسلمين، خلعوا وأقاموا من هو خير، وقد تكرر مثل هذا عبر تاريخ عمان، وهذا يدل على المبادئ الثابتة لدى العمانيين، ورغبتهم في أن لا يقيموا من الرجال إلا من اتصف بالإيمان والحزم والحكمة والعدل.

ومن ذلك أنه حينما عُيِّن محمد بن أبي عفان إماماً بعد الجلندي بن مسعود بأربعة وثلاثين سنة، أي في سنة 177هـ ظهرت منه أمور أزعجت الرعية وأهل الحل والعقد، فعزلوه بعد سنتين من حكمه، وانتخبو الإمام وارت بن كعب الخروصي ليخلفه فكان خير خلف رضي الله عنه.¹

وكذلك ما كان من أمر عزل الإمامين الصلت بن مالك وراشد بن النظر،² فمداهنة الأئمة لم تكن حاضرة، بل لا يفتأ العلماء وأهل الصلاح في توجيه رسالاتهم إلى الأئمة يذكرونهم فيها بعظام مسؤولياتهم الملقة على عواتقهم، وتوجيههم بإقامة الحق والعدل، وبعد عن الجور والظلم، وكتب التاريخ حافلة بمثل هذه الرسائل التي تنبأ عن الشعور بقدر هذه

من فراغات في بعض فتراتهما من الإمامة، إلا أنها كان تعاود الكثرة تلو الكثرة لتدفع عن نفسها الظلم والجور والفساد، وتدفع من تتوصم فيه بالإيمان والقدرة على توسيع زمام أمر البلاد؛ لتجعله حاكماً فيها بأمر الله، وفق سيرة الخلفاء الراشدين، يسوسمهم ويدبر أمورهم، ويعينونه على ذلك، ولم يمر عليها قرن دون إمام. يُنظر: الإزكيوي، سرحان بن سعيد، (توفي: 1177هـ)، *كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة*، (مسقط، وزارة التراث والثقافة، ط2، 1434هـ/2013م)، ج 3، ص178-185؛ حسين غباش، *عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث*، (بيروت، دار الفارابي، ط5، 2017م)، ص209-277؛ أبو بشير السالمي، محمد شيبة بن نور الدين عبدالله بن حميد (توفي: 1332هـ)، *نفحة الأعيان بجريدة عمان*، (بيروت، دار الجليل، ط1، 1419هـ/1998م)، ص235.

¹ السعدي، جميل بن خيس، *قاموس الشريعة الحاوي طرقها الواسعة*، (مسقط، الجيل الوعاد، ط1، 1436هـ/2015م)، ج 86، ص100؛ السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، *تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان*، (مسقط، مكتبة الاستقامة، د.ط، 1417هـ/1997م)، ص112.

² يُنظر: السالمي، *تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان*، ص194-240؛ الريامي، علي بن سعيد، *قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي*، (عمان، بيت الغشام للنشر والترجمة، ط1، 2015م)، ص141-143.

المسؤولية الجسيمة على كل من ألقى عليه حمل الحكم¹. وقد حصل في بعض الفترات من تاريخ الإمامة في عمان انقطاع، كان سببه أمران اثنان في غالب الأحوال بحسب الاستقراء:

الأول: تحكم ملوك الطوائف واستئثارهم بالحكم في عُمان، وفرض قوتهم وبطشهم، وعدم رغبتهم في وجود من ينافسهم في الحكم، وهذا الأمر تكرر في مراحل مختلفة طوال تلك القرون، ومن ذلك ما كان في الدولة النبهانية، حيث ظلت عُمان قروناً دون إماماً حق، خلا قرناً واحداً تعاقب فيه خمسة أئمة، وذلك في القرن التاسع الهجري، ثم عاد الانقطاع مرة أخرى.

الثاني: الخلافات الداخلية بين العمانيين أنفسهم، وعدم وجود شخصية قيادية من أهل العلم تقودهم وتحمل راية القيادة لتسليمها إلى إمام عدل وحق، وقد أثبتنا التاريخ أن الإمامة قامت بشخصيات من أهل العلم ذوي القوة والرأي والحكمة، الذين قاموا بدورهم إلى جمع كلمة الناس على شخصية تحمل المسؤولية القيادية، وتسيير بالركب إلى جادة الصواب، وتحملها على الصبر لإقامة الحق والقسط، مثل المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، ونور الدين عبدالله بن حميد السالمي.²

وليس للأطماع في الحكم حضور عند الأئمة وأهل الحل والعقد، وما يؤيد ذلك أن السالمي طلب مراراً من فيصل أن يعمل على إنهاء الهيمنة البريطانية وأن يتخد موقفاً شجاعاً لإيقاف هذه المطامع الخبيثة، إلا أن فيصل كان مغلوباً على أمره، ولم يكن متوفياً بتحقيق

¹ أسمى مبادئ الإباضية في الحكم يتجلى في قول أبي حمزة الشاري، حينما قال في خطبته الشهيرة بالمدينة "إنما نخرج من ديارنا أشراً ولا بطراً، ولا عيناً ولا لعباً، ولا لدولة ملك نزيد أن نخوض فيه، ولا لثار قديم نيل منه، ولكن لما رأينا مصابيح الحق قد عطلت، وعنف القائل بالحق، وقتل القائم بالقسط، ضاقت علينا الأرض بما رحب، وسعنا داعياً يدعو إلى طاعة الرحمن وحكم القرآن، فأجبنا داعي الله ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض". يُنظر: الطري، محمد بن جرير بن يزيد، *تاريخ الرسل والملوك*، (بيروت، دار التراث، ط2، 1387هـ)، ج7، ص395.

² لمزيد من التفصيل يُنظر: الخليلي، أفلح بن أحمد بن حمد، *السياسة الشرعية عند الإمامين المحقق الخليلي والعلامة السالمي*، (سلطنة عمان، ذكرة عمان، ط1، 1437هـ/2016م).

ذلك، وقد انعكس موقف فيصل على الشيخ السالمي بإصراره على مبادئ سالم ابن راشد الخروصي أحد تلامذته إماماً، بعدما جمع كلمة رؤساء القبائل المهمين من الفرعين الهناوي والغافري،¹ فكانت هذه إحدى إنجازاته قبل وفاته -رحمه الله.

ورغم صعوبة الأحداث طوال سبع سنوات من إماماة الخروصي حتى وفاته، ومبادئ محمد بن عبدالله الخليلي من بعده، إلا أن ما تحقق لعمان من صلابة في الموقف لدى حكومة الإمامة، ورفضها للهيمنة الغربية، وسعيها للحد من أطماعها، غير مجرى الأحداث، ليس لصالح الإمامة فحسب، بل إلى حد كبير لصالح حكومة السلطان التي كانت تحكم ساحل عمان، حيث إن البريطانيين أخذوا يحسبون مواقفهم تجاه عُمان ألف حساب، مع عدم توقفهم عن مكرهم، ورسم خططهم في توريث العرش لمن يريدونه، ويرون فيه وصياً لأغراضهم ومصالحهم.²

ومن خلال ما سبق سرده فإننا نجد حرص العلماء على إقامة الإمامة وتعيين الأكفاء، ولا يتزدرون في عزل من يبتعد أو ينصرف عن مهمته، أو يحدث ما يسيء إلى موقعه، ولم ينهجهم في اختيار الأصلاح والأجرار لمهمة القيادة، وحددوا له الصالحيات التي يمارسها، وهو منهج تفردوا به، ومع ما فيه من حزم وصرامة إلا أن انعكاساته الإيجابية على الدولة والرعاية لا تخفي، من إقامة العدل، ورد الحقوق، والحكم بشرع الله، وهي سبب انضواء أغلب الرعية والتفاهم حول إمامتهم.

وقد تناولت الكتب والموسوعات الإباضية موضوع الإمامة باستفاضة وإسهاب، ومع حرصها على تناول التفاصيل المتصلة بالإمامنة واحتياطات الإمام، غير أن الباحث بحاجة لأن يغوص في أعماقها ليستخرج ما تناثر منها في فضول هذا الموضوع، ويرتبها ويحللها، علاوة على ذلك، فإن من أهم ما يحاول البحث كشفه الموقف الفقهية عند الإباضية فيما

¹ غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص 276-278.

² بتصرف: أبو بشير السالمي، *خضة الأعيان*، ص 308-313.

يتصل باختصاصات الإمام القوي والإمام الضعيف، وكذلك تحديد محل سبب تباينهم في وجوب تخلی الإمام بعض الصفات أو تخلیه عنها، وبحث بعض القضايا المهمة من نحو التنازل عن أراضي الدولة.

ويحاول هذا البحث أن يجيب عن أسئلة مهمة وهي:

1. كيف يكون تعيين الإمام؟ ومن ينصبه؟

2. ما الجوانب الفقهية التي اتفق عليها فقهاء الإباضية فيما يتصل بصفات الإمام؟

3. كيف انعكست اشتراطات صفات الإمام على الحكم والمحكومين؟

4. ما اختصاصات الإمام التي وضعها فقهاء الإباضية؟

ومن أهم أهداف هذا البحث إيضاح هذه القضايا في الإمامة والإمام:

1. تأثير أهل الحل والعقد في تنصيب الإمام واحتراطاتهم.

2. الدقة في اختيار شخصية من يُرشح لمنصب الإمام عند علماء الإباضية.

3. المسؤولية العظيمة التي يتحملها الإمام من خلال نص عقد البيعة.

4. الصلاحيات المنوحة للإمام وحدودها.

وبما أن هذا البحث فقهي تاريخي فقد اتبعت فيه منهجين اثنين:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء الإباضية في موضوع الإمامة وبيان أهميتها، وكذلك في ذكرهم لصفات الإمام وحدود صلاحياته، وما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه.

المنهج التحليلي: وعنيت في هذا المنهج بتحليل أهم الآراء التي اتفق عليها فقهاء الإباضية في صفات الإمام وبعض أحکامه، وكذلك عمدت إلى تحليل سبب اختلافهم في بعض المسائل، والآثار التي ترتب على دقة أهل الحل والعقد في اختيار من يُرشح للإمام وكيف انعكس ذلك على الحكم والمحكومين.

وقد وجدت عدداً من الدراسات في هذا الموضوع، ومن ذلك كتاب عمان الديمقراطي الإسلامية تقاليد الإمام والتاريخ السياسي الحديث، لمؤلفه د. حسين غباش،

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة السوربون في باريس، فقد تناولت الدراسة طريقة مبادلة الإمام عند الإباضية وإجراءات انتخابه ومسألة عزله، ولم تتطرق إلى التفاصيل والأراء الفقهية والخلاف بين الفقهاء في اختصاصات الإمام وصفاته، بل أجملت القول فيها، وذكرت أشهر الآراء من بعض المصادر الفقهية الأصلية، ومع ذلك فتُعد هذه الدراسة أفضل ما كُتب في موضوع الإمام وصفاته وصلاحياته، ومن الدراسات أيضاً التي وقفت عليها كتاب الإباضية بين حراسة الدين وسياسة الدنيا لكاتبها د إسماعيل بن صالح الأغبري، غير أنها لم تتناول غير موضوع أهمية الشورى عند الإباضية، وبعض الأحداث التاريخية، أما كتاب السياسة الشرعية عند الإمامين الحسن الخليلي والعلامة السالمي للكاتب أفلح بن أحمد الخليلي فقد اقتصر - كما هو واضح من العنوان - على السياسة الشرعية عند اثنين من علماء عُمان، دون تطرق إلى تفاصيل البيعة وطريقة اختيار الإمام، وأهم ما يجب أن يتضمن به، غير أن الدراسة التي قدمها د صالح بوشلاغم لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والتي كانت بعنوان شرعية السلطة في الإسلام بين الفقه والنصل تُعد أحدث دراسة وقفت عليها في هذا الموضوع، وقد استوفت كثيراً من تفاصيل موقف الإباضية في اختيار الإمام، وما يجب أن يتضمن به، وحدود صلاحياته، وقضية عزله أو اعتزاله عن الإمامة، وهي دراسة عميقه مطولة، وعُنيت بالمقارنة بين المدارس الإسلامية.

أولاً: الإمامة، ومبادلة الإمام

لا ريب أن الحكم أمر ثقيل على النفس المؤمنة، فالمسؤولية جسمية، والحمل عظيم، لذلك كان أهل الحكم من المقربين عند الله تعالى حين يقسّطون، ووعيدهم شديد حين يغدرُون ويظلمون. وقبل أن أعرج إلى ذكر المسلك الذي يتبعه أهل الحل والعقد في عمان في تنصيب الإمام، يجدر بي أن أعرف بالإمام، وهو عند اللغويين يأتي على معانٍ منها:

الطريق، ومنها: ما ائتم به من رئيس أو غيره¹، ومن ذلك: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.²

1. الإمامة ووجوب عقدها عند الإباضية

لقد وصف الماوردي الإمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا،³ ومن يسوس الناس وتوكيل إليه حراسة الدين وسياسة الدنيا فهو إمام، أدى الأمانة أم لم يؤدها، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنباء: 73]، فهنا نرى أن المقصود في الآية أئمة الخير والهدى، وفي الآية الكريمة التالية إشارة إلى أئمة الكفر والضلال ﴿وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَرَبُّمَا لَا يُنَصَّرُونَ﴾ [القصص: 41].

والإمامية فرض عند الإباضية إذا توفرت شروط إقامتها، وتكيف الظروف لها، وفي ذلك يقول السالمي -رحمه الله:

إن الإمامة فرض حينما وجبت * شروطها لا تكن عن شرطها غفلاً⁴
وهي فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ودليلها من الكتاب والسنة
و والإجماع،⁵ وذكر صاحب المصنف قولًا بأن الإمامة سنة قبل ثبوت العقد، فإن ثبت أصبحت

¹ الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م)، ج2، ص1421.

² ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1423هـ/2003م)، ج1، ص222.

³ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص15.

⁴ المخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في الاعتقاد، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1434هـ/2013م)، ص198.

⁵ ينظر: الشقسي، خميس بن سعيد بن علي، منهاج الطالبين وبلغ الراغبين، (مسقط، مكتبة مسقط، ط2، 1437هـ/2016م)، ج5، ص127؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الواسعة، ج86، ص36-37؛ الكندي،

فرضية. ولم يعُز هذا القول إلى أحد، وفي وجوب إقامة الإمامة ونصبها يقول السالمي:

يلزم نصب قائم في الناس ² ي الأربعين رجل أكياس

ويرى الإباضية أن الإمامة ضرورية من أجل جمع شمل الأمة، وتأليف قلوبها، والنھوض بمسؤولياتها، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإغاثة الملهوفين، ونصرة المظلومين، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الجماعات.³

2. صفات الإمام

وإن كان من يؤمن الناس غايتها حراسة الدين، ويدخل تحت نطاقه سياسة الدنيا؛ ليصلح معاش الناس ويحفظ لهم كرامتهم، ويصون أعراضهم، ويوفي لهم حقوقهم، فإن من يضطلع بهذه المهمة لا شك أنه يجب أن تتوفر فيه من الصفات ما تعينه على تحقيق جميع تلك الغايات السامية.

أ. الورع والتقوى

في كتاب الضياء قال المؤلف: "والفرض على المسلمين أن يقدموا الخيار منهم من أهل الورع والعلم، ومن هو أجمع للكلمة، وأنكى للعدو، وأقوى على إقامة الأمور".⁴

أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1437هـ/2016م)، ج 7، ص 270.

¹ المرجع السابق، ج 7، ص 274.

² السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في الأديان والأحكام، (سلطنة عمان، مكتبة خزان الآثار، ط1، 1445هـ/2024م)، ج 4، ص 201.

³ انظر: أبو بكر الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1437هـ/2016م)، ج 7، ص 271-274؛ الخليلي، شرح غاية المراد في الاعتقاد، ص 198.

⁴ أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1436هـ/2015م)، ج 4، ص 691؛ الشعيري؛ وينظر: أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 314؛ منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ج 5، ص 130.

ب. القوة والقدرة

وقد ذكر البسيوي - وهو من علماء القرن الرابع الهجري - صفات من يقدم إماماً بقوله "ولا تكون إلا في الأفضل من يرجى لإقامة الحق، وإنكاء العدو، وأقوى على إقامة الأمر".¹

ج. الفقه والعلم

وقد ذكر صاحب المصنف هذا الشرط ضمن مجموعة من الخصال التي لا بد من توافرها في الإمام بقوله: "ثم يختارون الله أفقههم، وأقواهم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأشدهم بأساً في نكأة العدو، والحياطة من وراء حريم المسلمين، والحفظ لأطراف الرعية، وأوسطها من خاصتها وعامتها، وعلى الحكم بالعدل، وعلى محاربة العدو، وعلى جباية مال الله من حله، وإنفاقه في أهله، فإن لم يجدوا فقيهاً فلا بد من هذه الخصال".²

ومن خلال ما سبق سرده نجد أن الإباضية يرسخون مبدأً ملن يتتحمل الولاية، ويرفع الراية، ويتقدم الناس ليسير بهم إماماً، وهو أن يكون قوياً في إقامة العدل، والنكأة في العدو؛ ذلك لأنه من كان ضعيفاً فكيف يكون قدوة لمن يسير خلفه، وكيف يمكنه أن يحارب العدو، ويبطش به، ويدفع عن بلاده البغاة المعتدين، سواء كانوا من داخل البلاد الذين يسعون في الأرض فساداً، أو كان عدواً خارجياً يسعى إلى استعمار البلاد، والنهب من خيراتها، ونشر ثقافته وفكرة وشرعته المحرفة.

لذا؛ نرى من خلال أقوال الفقهاء أن الفقه عند الإمام ليس شرطاً أساساً في شخص الإمام إن لم يوجد فقيه لهذه المهمة،³ بينما قوته وبأسه على العدو لا يفتر أهل العلم من

¹ أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بايزيرن الوارجلاني ودادود بن عمر بايزيرن الوارجلاني، (د.م، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 2075.

² أبو بكر الكدي، المصنف، ج 7، ص 313.

³ يطلق على الإمام الفقيه العالم (إمام قوي)، بينما الذي ليس من أهل الفقه فيسمى بالإمام (الضعيف)؛ لأنه لا يتخذ كثيراً من القرارات إلا بعد الرجوع إلى أهل الحل والعقد وهم العلماء الفقهاء، بخلاف الإمام القوي الذي لا يوجد في نص بيته إلزاماً بالرجوع إلى أهل الحل والعقد في اتخاذ قراراته. حسين غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية، ص 70-71.

التأكيد عليها نظراً لأنها قوام الدولة وقوتها وأمنها وسياجها المنيع، وعدم وجود الفقه لا يعيق استمرار الحكم ولا يؤثر عليه؛ لأنه محاط بعلماء من أهل الحل والعقد يستشيرهم، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله، إضافة إلى ذلك، فإنهم يرون أن يكون الإمام متوفعاً عن البخل والكذب والحسد والجهل وسوء الخلق، وبؤكدون عليها في أن يخلو شخص الإمام منها، فبها لا يصلح أن يكون إماماً¹.

والفقهاء لم يفتئوا يذكرون خلالاً دقيقة في وصف شخص من يحمل أمانة الإمامة، وقد نقل صاحب المصنف عدداً منها حيث قال: "معي أنه لا يكون الإمام إلا ورعاً، بصيراً بما يأتي وما يتقى، عدلاً معروفاً بالفضل، حليماً عن الخصوم"²، وفي موضع آخر قال: "وبينغي أن يكون رحيمًا"³، وأكد الحق الخليلي أهمية تخلي الإمام عن بعض الحصول.

ومن نافلة القول، أن الإمام الذي يتحلى بهذه الحصول فقد اتصف بما اتصف به رسول المهدى وخلفاؤه الراشدون المهديون، ولقد سار ركب الأئمة العدول من بعدهم سيرتهم الحمودة، إذ لا يتصور خليفة أو إمام يسير بين الرعية دون تقوى، أو يتصرف بالخشونة والقسوة، أو بالكذب والحسد، أو بالتبذير والمكر، فإمام هذا ديدنه غير محمود ولا موفق ولا مسدد، فلئن كانت التقوى رأس مال المؤمن، والصدق رأس الحكمة عنده، فالعدل أساس الإيمان والرحمة والكرم جناحاه.

ومن رأى فيه العلماء والمسلمون أنه متصل بهذه الحصول ولوه أمرهم، واختاروه

¹ أبو بكر الكدي، المصنف، ج 7، ص 314؛ الشقصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ج 5، ص 133؛ وينظر: الخليلي، سعيد بن خلفان، إغاثة الملهوف بالسيف المذكور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (دم، د ط، د ت)، ص 313.

² أبو بكر الكدي، المصنف، ج 7، ص 314. ومن صور العفو عن الخصوم أنه حينما أمسك طالب الحق بالضحاك بن زمل والي صنعاء وإبراهيم بن جبلة لم يعنفهم أو ينكل بهما أو يشرد بهما، بل قال لهما: حبستكم مخافته من العامة عليكم، وليس عليكم مكره، فأقيما أو اشخاصا، فطلبا الخروج من اليمن، ينظر: الخليلي، أحمد بن حمد، الاستبداد مظاهره ومواجهته، (سلطنة عمان، ط 1، 1434هـ/2013م)، ص 142.

³ أبو بكر الكدي، المصنف، ج 7، ص 314؛ وينظر: السالبي، جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج 4، ص 208.

ليتقدهم إماماً يطاع، فلا يعصى إلا فيما فيه معصية الله عز وجل، وهذا ما ينص عليه فقهاء عُمان قاطبة إذ الإمام يتبع ما اتبع أَوْامِرَ اللَّهِ، ويُبعَد إِذَا مَا اسْتَنْكَفَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَمَالَ إِلَى الْهُوَى، وسيأتي ذكر هذا بعون الله تعالى.

3 عقد البيعة للإمام وصيغتها

ينص الفقهاء الإباضية أن الإمامة لا تكون إلا عن تراضٍ ومشورة،¹ وكذلك فلا تكون إلا من أهل الحل والعقد،² ويكون ثبوت الإمامة بالتراضي، أو بيعة خاصة من العلماء له، وبعضهم اشترط ألا يكون بالتراضي بين العامة إلا أن يكون معهم بعض العلماء،³ ولا تصلح الإمامة إلا ب الرجلين حرين مسلمين ثقتين عالمين يتوليان الصفة على يدي الإمام، ثم يتتابع الجميع من بعد ذلك.⁴

على أن الرأي الذي يجتمع إليه جملة من علماء الإباضية في عدد العلماء المبايعين للإمام إنما يكون ستة تأسياً بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما اختارهم وطلب منهم أن يختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، ومنهم من قال إنما يكونوا خمسة؛ لأن من الستة من يختار خليفة، ومن يختاره في الحقيقة هم خمسة.⁵

ونقل صاحب المصنف رأي أبي المؤثر قوله: "إنما يثبت الاثنان رأي جماعة المسلمين ومشورة أهل الدين، وأما برؤيهما وحدهما فلا نبصر ذلك"، وفي موضع آخر له "خمسة فيهم عالم".⁶ فإذا استقر الرأي على بيعة أحد بالإمامنة فإنه ببایع على كتاب الله ، وسنة رسول الله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه أقل صيغة اتفق عليها

¹ العوتبي، كتاب الضياء، ج 4، ص 691؛ البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج 3، ص 2079.

² علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، (الجزائر، غرداية، جمعية التراث، ط 3، 1423هـ/2003م)، ص 190.

³ أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 352، الشقصي، منهاج الطالبين وبلغ الراغبين، ج 5، ص 133.

⁴ العوتبي، كتاب الضياء، ج 4، ص 691.

⁵ أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 354.

⁶ المرجع السابق، ج 7، ص 355.

الفقهاء، ويمكن أن يُزداد على ذلك بعض التفاصيل،¹ وإنْ فإنَّ صيغة المبادعة على كتاب الله ، وسنة رسول الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كافية؛ لأنها تحمل في طياتها معانٍ العدل والإحسان، والجهاد والذود على حمى الدين والأرض، وإن طلب منه أن يأتي بتفاصيل تقتضيها حالة الدولة أو أوضاعها فعليه أن يأتي بها.

ونرى أن التشديد على وجود عالمين معتبرين مشهود لهما بالورع والتقوى على الأقل، يضفي للإمام الشرعية والاطمئنان للرعاية إلى أن الإمام قد اختير من بين الأكفاء الموجودين بتزكية من لا يرجون إلا صلاح الدنيا وسلامة الدين، وصون الأعراض وحفظ الحقوق والثروات، وأخذ المال من حله إلى مستحقيه دون غيرهم.²

وما يجدر الانتباه له أن الإمام قد يكون غير منتخب، لكن وقع التراضي عليه، ويسير سيرة الأئمة العدول، فهذا تحب له الطاعة عند رأي أغلب الفقهاء، واستدلوا لذلك بخلافة عمر بن عبدالعزيز أنها لم تكن بالشورى ولا بالاختيار لكنه ضرب أروع الأمثلة في العدل، فهل يقال أن خلافته غير صحيحة وأنه لا تحب الطاعة له؟! وكذا الحال عند جده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فلم ينتخب بالشورى وإنما استخلفه الصديق -رضي الله عنهما-

¹ ينظر: أطفيش، محمد بن يوسف، *شرح كتاب البيل وشفاء العليل*، (جدة، مكتبة الإرشاد، ط2، 1392هـ/1972م)، ج14، ص315؛ الخليلي، سعيد بن خلفان، *تمهيد قواعد الإيمان وتقدير شوارد ومسائل الأحكام والأدیان*، تحقيق: حارث بن محمد بن شamas البطاشي، (القاهرة- بيروت، دار الهلال العالمية، ط1، 1431هـ/2010م)، ج12، ص253؛ الشقصي، *منهج الطالبين وبلاع الراغبين*، ج5، ص234؛ أبو بكر الكندي، *المصنف*، ج7، ص343.

² أشار الإمام السالمي -رحمه الله- إلى معنى عقد العلماء على الإمام بقوله: "وأما عقد العلماء فلكونهم هداة الأمة، وهم أهل الحل والعقد، وهم أهل السياسة في العالم، وهم خلفاء أنبياء الله في أرضه، وقد أوجب الله على الناس أن يرجعوا إليهم في مهماتهم". السالمي، عبدالله بن حميد، *جوابات الإمام السالمي*، (مسقط، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط2، 1419هـ/1999م)، ج1، ص541.

فسار سيرة الحق والعدل، ودانت له الممالك، واتسعت في عهده رقعة بلاد المسلمين، واجتهد ليجعل من نفسه خادماً للرعاية ولمصالحة الدولة حتى وفدى إلى ربها عز وجل.¹ ولم أجد من خلال اطلاعِي على مدة يحدّدها الفقهاء لبقاء الإمام في إمامته سوى ما يذكرونَه من الأسباب المفضية إلى عزله وهذا المحوَر سيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

ثانياً: اختصاصات الإمام وصلاحياته

بعدما ذكرنا أن البيعة للإمام تكون ثابتة عند الإباضية بتأييد اثنين من العلماء والفقهاء كأفضل نصاب، وأئمّا لا تتم بأقل من ذلك إلا في الظروف التي لا بد منها، بخلو العلماء أو الصالحين، فإذا قام الإمام بالأمر، فإن ممارسته لاختصاصاته تكون بحسب الآتي:

أولاً: الإمام القوي² وهو أن يكون من العلماء والفقهاء المعترفين، فهذا له أن يمارس اختصاصاته وله كافة الصلاحيات المعتبرة شرعاً، ولا يوجد في بيعته نص يلزمه بالرجوع إلى أهل الحل والعقد، فعنه ما يجعله تميّزاً بين الصواب والخطأ، ويمكنه أن يرجح بين المصالح وفق علمه وفقهه، ومع ذلك فإن الإمام القوي بطبيعة تكوينه العلمي، كثيراً ما يرجع إلى أهل الحل والعقد لأخذ رأيهِ ومشورتهم، وإن اتّخذ بعد ذلك قراراً بخلاف رأيهِ وفق الموازنات التي يراها، ففعله استرشاد بكتاب الله تعالى ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ {آل عمران: 159}، بل يُعاب عليه إن لم يستشر أهل الحل والعقد، ويُعد ذلك استثناراً بالسلطة، وسلوكاً مسلكاً أهل البغي.³

ثانياً: الإمام الضعيف⁴ وهو الذي لا يعدّ من العلماء، فهذا يختار غالباً لقوته، وشدة نكاليته في العدو، وحكمته في إدارة شؤون الدولة، أو لعدم وجود إمام قوي مناسب لهذا

¹ العوتبي، كتاب الضياء، ج 7، ص 352.

² هو الإمام العالم الفقيه الذي يجتهد برأيه. يُنظر: السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الواسعة، ج 86، ص 91.

³ يُنظر: غباش، عمان الديمقراطيّة الإسلاميّة تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص 71.

⁴ هو الإمام غير العالم، الذي لا يجتهد برأيه. يُنظر: المرجع السابق، ج 86، ص 91.

المنصب¹، إلا أنه في نص بيته لا يصح له اتخاذ أي قرار ديني أو سياسي دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد، وإن فهو خليع عندهم، وإن بدا لدى البعض أن الإمام الضعيف محدودة أوامره وصلاحياته إلا باستشارة العلماء، لكن يتم اختياره لما يملكه من مؤهلات عسكرية أو خبرة إدارية أو مالية، أو مما تحتاج إليه الإمامة في إدارة الدولة، إلا أن ذلك أخف وطأ وحملًا وتكتلifaً عليه، وتحفيفاً عنه، وحملًا جزئياً للأمانة عنه من قبل العلماء، ولا يتحمل تبعات التراجعات وحده، وهذه ميزة لا تتوفّر لدى الإمام القوي.²

ومع ذلك فالإمام ليس في غنى عن مشورة العلماء، بل مطالب دائمًا بالأخذ برأي المسلمين وأهل العلم والدرية، وقد أشار السالمي إلى هذا المعنى بقوله: "... وأن الإمام إذا نزلت به نازلة ليس لها ذكر في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع ذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل إلى الأصلح، والأخذ بما يراه".³

وكذلك في الإمام الضعيف، فإن أقل الشروط التي يشترطها العلماء عليه أن لا يقبض مالاً، ولا يأمر بقبضه، ولا ينفق مالاً، ولا يأمر بإنفاقه، ولا يولي ولية، ولا يأمر بذلك، ولا يخرج جيشاً، ولا يأمر بذلك، ولا يحكم بحكم، ولا يأمر بذلك، إلا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع.⁴

¹ وقد نقل صاحب المصنف قولهً أن الإمامة يتطلب لها من كانت له قوة في المال والرجال، وإن كان معروفاً بارتكاب الكبائر، فإن أرادوا أن يقدموه طلباً منه التوبة، وهو دليل على أهمية شرط القوة والقدرة على النكاشة بالعدو وصد العدون عن الحوزة والقدرة على حفظ الأرض والعرض، وإن كان هذا الرأي مما لم يستحسنه الفقهاء لمكانة الإمام العظيمة. أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 325-326.

² يُنظر: غباش، عمان الديمقراطيّة الإسلاميّة تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص 71.

³ السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مستند الإمام الشهير الحافظ الثقة الريبي بن حبيب ابن عمرو الفراهيدي، (سلطنة عمان، المطبع الذهبي، د ت)، ج 3، ص 389.

⁴ أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 323.

وقد نقل الشقصي قولًا للMuslimين بوجوب المشورة على الإمام، قويًا كان أو ضعيفاً.¹ وعلى هذا فإن للإمام صلاحيات و اختصاصات يباشرها برأيه أو بمشورة العلماء، ومن أهم تلك الاختصاصات:

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عدّ العلماء أن هذا الشرط بعد المبايعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أقل ما يجزئ في عقد البيعة كما تقدم، وخلعوا الولاية عن الإمام الذي لا يقوم بذلك²، وألزم الشقصي على الإمام جملة من الأمور في هذا السياق نصاً "وعلى الإمام إطفاء البدع، وإيضاح الشرع، وإنكار اللهو واللعب، والمعازف، والأنبذة، وشرب الخمر، والنوح".³ وهذه الصلاحية وإن كانت واجبة على الإمام القوي، يباشرها بنفسه لقوته علمه، فإنها لا تُسقط الوجوب عن الإمام الضعيف، إذ عليه مشاورة أهل الرأي والفقه لمعرفة ما يجب عليه أن يأمر به أو ينهى عنه ليقوم بهذه الفرضية.

2. حماية الرعية وخدمتهم

ومقام الإمام ليس تشييفاً، إنما هو تكليف كبير، ومهمة جسمية، تأبى النفوس الوجلة من ركوبها، ويتضاءل دون إيمانهم بريقتها، فكما أن الإمام العادل ذو مكانة كبيرة عند رب الأرباب، فالحاكم الجائر قد ثُوِّعد بشدة العذاب في الكتاب، فالإمام يجب عليه أن يتواضع لرعايته ويكون قريباً منهم ويحفظهم ويتفقدهم ويعاهدهم، وأن يعزل الوالي إذا شكته الرعية.⁴

¹ الشقصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ج 5، ص 142.

² مزيد التفصيل ينظر: الكندي، بيان الشرع، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ/1985م)، ج 3، ص 311؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 343؛ الشقصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ج 5، ص 153؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الواسعة، ج 86، ص 154.

³ الشقصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ج 5، ص 153.

⁴ أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 421، 436-437؛ الشقصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ج 5، ص 149.

3. إقامة الحدود

وهو شأن يختص به الإمام دون سواه، إلا أن ينيب أحداً عنه للتنفيذ، ولا يصح تطبيق شيء من الحدود من أي أحد ولو كان قاضياً أو والياً، إلا أن يأذن له الإمام¹، وإيجاب الحدود من الله لتوخذ الحقوق من أهلها وتؤدى إلى أهلها، والإمام العدل خير من يقوم بذلك.²

4. تعيين الولاة والقضاة

ويجري تعيينهم من قبل الإمام بمثورة أهل الحل والعقد، ولا يلزم الإمام أهل بلدة بوال لا يرغبون أن يوليه عليهم، والقاضي لا يباشر الحكم في الأمور المتعلقة بالقبائل، وإنما مرد ذلك إلى الإمام، أما فيما بين الأفراد فهذا من صلاحيات القاضي.³

5. إقامة الجُمُع

وهذه المسألة مما اختلف فيها فقهاء الإباضية، فمنهم من أوجبها مع الإمام العادل، وينفي على هذا القول أنها لا تقوم إلا بأمره، وأنها من صلاحياته دون سواه، ولا تقام بدون إذنه، وفريق أجاز إقامتها مع الإمام مطلقاً، عادلاً كان أو جائراً.⁴

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 3، ص 262؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الواسعة، ج 90، ص 80.

² ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج 3، ص 271؛ ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الأزركي، الجامع لابن جعفر، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د ط، د ت)، ج 1، ص 32.

³ العوتبي، كتاب الضياء، ج 4، ص 711؛ غباش، عُمان الديمقratية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص 79-81.

⁴ لمزيد من التفصيل ينظر: ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد، كتاب الجامع، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط 2، 1394هـ/1974م)، ج 1، ص 553؛ الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد، الجامع المقيد من أحكام أبي سعيد، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، د ط، 1406هـ/1986م)، ج 1، ص 252؛ ابن جعفر، الجامع لابن جعفر، ج 2، ص 397؛ الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط 4، 1420هـ/1999م)، ج 1، ص 605-606.

6. جباية الزكاة

ويقوم الإمام بنفسه أو من ينوب عنه بجباية الزكوات وجمعها، ويرفد بها بيت مال المسلمين الذي تكون الزكاة مصدرًا من مصادر تمويله، إضافة إلى ضريبة غير المسلمين، وأخيراً ما يغنمها من الغزوة والأعداء غير المسلمين، ويشاور في إدارة بيت المال أهل الدراسة.¹

7. إعلان الحرب وشروعها:

ومما اطلعت عليه من كتب الفقهاء الإباضية ما يشير إلى وجوب مشاورة الإمام -قوياً كان أو ضعيفاً- لأهل العلم في الحرب وشروعها² واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ كان كثير المشاورة لأصحابه حتى قال عنه أبو هريرة -رضي الله عنه-: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم»³، فقد شاور أصحابه في تفاصيل معركة بدر عن منزلهم في أرض المعركة حينما نزل بمكان في بدر فأشار إليه الحباب بن المنذر قائلاً: «.. يا رسول الله، أبُو حُبيْرَةَ فَعَلْتَ أَوْ بِرَأْيٍ؟ قَالَ: بِرَأْيٍ يَا حُبَّابَ قُلْثُ: فَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ حَلْفَكَ، فَإِنْ جَاءَتْ جَاتَ إِلَيْهِ، فَقَبِيلَ ذَلِكَ مِنِّي»⁴، وكذلك شاور رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة أحد عندما علم النبي ﷺ أنَّ قريشاً قد جاءت لحربه ووصلت إلى مشارف المدينة، فاستشار أصحابه، وكان رأيه ﷺ الدفاع في المدينة عن المدينة، ولكن أغلبية المسلمين - وخاصةً من فاتحهم القتال في بدر - أرادوا الخروج إلى أحد ومنازلة المشركين هناك، فوافق

¹ غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث، ص 81-82.

² العوتني، كتاب الضياء، ج 4، ص 715؛ الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقدير شوارد وسائل الأحكام والأديان، ج 12، ص 284.

³ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب المواعدة والمهادنة (ذكر ما يستحب لليlam استيعماً للمهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمؤمنين صفتًا يعجزون عنهم)، حدث: 4872، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408هـ/1981م)، ج 11، ص 216، حديث صحيح.

⁴ الحكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن نيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ذكر مذاهب الحباب بن المنذير في الجموم رضي الله عنه، حدث 5801، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1990م)، ج 3، ص 482، حديث منكر.

النبي ﷺ على رأي الأغلبية، وقرر مغادرة المدينة والخروج إلى أُحد،¹ فكانت وقعة أُحد، فإن الإمام يشاور أهل الرأي في شأن الأسرى والعنائيم، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ عندما وقعت غزوة بدر وانتهت المعركة، وقع في أيدي المسلمين سبعون أسيئاً من مُشركي قريش، فاستشار النبي ﷺ أبا بكر الصديق وعمراً بن الخطاب - رضي الله عنهم - في هؤلاء الأسرى، فكان رأي أبي بكر الصديق المَنْ على الأسرى بعد أخذ الفدية منهم، وكان رأي عمر الفاروق قتالهم، فأخذ برأي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه،² فلشن كان الإمام القوي مأمور بأخذ رأي العلماء والصالحين أخذًا بالتوجيه الرباني واقتداء بفعل النبي ﷺ فكيف بالإمام الضعيف.

8. التنازل عن أراضي الدولة:

لم يختلف الفقهاء الإباضية في وجوب اتخاذ الإمام كافة التدابير، لصون الحرمات، وحفظ الحقوق، والقيام بالقسط، ورد الحقوق إلى أصحابها، ومحاسبة من يتجرأ على الإفساد والإرجاف، وزعزعة الأمن واستقرار البلاد، فالإمام تقع على عاتقه مسؤولية ذلك كله، لكنني لم أجده من نص منهم - بحسب اطلاقي - على مسألة أحقيبة الإمام في التنازل عن شيء من أراضي الدولة توكياً للأمن، ودرءاً للمفاسد من انتهاز العدو وبطشه في أهل البلاد، سوى ما وجدته عند الإمام الكدمي في جامعه نقلًا عن الفقيه محمد بن سليمان بن مفرج أنه "يجوز للإمام في مال رعيته إذا وهنت أحواله ودولته، وضعف وخاف على رعيته ودياره من العدو، أن يصالح العدو على نصف أموال رعيته أو ثلثها".³

ويفهم من كلام أبي سعيد أن المصالحة على أموال الرعية جائز في حال الخوف من العدو، أو خاف على الديار، أو الرعية، لكنه لم ينص على الأرض، ويبعد أن الأمر يعود

¹ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري، *السيرة النبوية* لابن هشام، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1416هـ/1995م)، ج 3، ص 19.

² مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، باب إِنْدَادِ الْمَلَائِكَةِ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاخَةِ الْغَنَائِمِ، حديث 1763، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 1383.

³ الكدمي، *الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد*، ج 5، ص 131.

إلى أهل الحل والعقد ويكون ذلك بتقديرهم، والترجح في الإقام على ذلك من عدمه يرجع إليهم؛ لأن ذلك من عموم ما يجب على الإمام أن يرجع فيه إلى العلماء بحسب ما نص عليه الفقهاء.

ثالثاً: عزل الإمام

اتفق الفقهاء الإباضية على أن الإمام لا يصح عزله دون مبرأ أو سبب موجب للعزل، من نحو فقدان الأهلية، أو إتيان شيء من خوارم المروءة، أو الكبائر، مع اشتراط بعضهم نصحه واستتابته في السبب الثاني قبل اتخاذ قرار عزله،¹ وهناك عدة حالات أشار إليها الفقهاء الإباضية والتي يرون فيها وجوب عزل الإمام تتصل بأمررين اثنين كما سبق:

أولاً: حالات تتعلق بصحة الإمام (فقدان الأهلية) وهو إن أصابه جنون أو خرف أو وهن أو مرض يستحيل عنده ممارسة الحكم، وكذلك نص الفقهاء على وجوب عزل الأعمى والأخرس والأصم،² وقيل تزول إمامته بذهاب عقله بإجماع لسقوط التكليف عنه، أما إن أصيب بالعمى أو الخرس أو الصمم أو بإحدى هذه العلل، فللإمام أن يأخذ برأي بعض المسلمين إن لم يجتمعوا على عزله.³

ثانياً: فقدان العدالة، وتنحصر بأنها حالة يمر بها الإمام تؤكّد إتيانه لما يوجب عليه حكم الفاسق أو الكافر، أما إن ارتد فيإجماع أن إمامته زائلة، لكن إن ارتكب ما يوجب الحكم عليه بالفسق، فالأمر هنا محل خلاف، فمن قائل بأنه إذا ركب كبيرة،

¹ أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 454؛ الشنقي، منهج الطالبين وبلاع الراغبين، ج 5، ص 158؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الواسعة، ج 86، ص 328؛ السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والاحكام، ج 4، ص 203-204.

² صالح بن بشير بو شلاغم، شرعية السلطة في الإسلام بين الفقه والنصل، (د.م، طيف للطباعة والفن والخدمات، 394هـ/2019م)، ص 332.

³ أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 481؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الواسعة، ج 86، ص 332.

أو أصر على صغيرة، استتب منها، فإن تاب بقي على إمامته وإلا اخلع منها،¹ وأوسط هذه الآراء ما ذكره صاحب المصنف بأن الإمام إذا ركب كبيرة من الكبائر وشهر بها بين أهل الدار استتب، فإن تاب قبلوا منه ذلك وبقي إماماً، أما إن أصر على ما هو عليه، ولم يرجع إلى الحق، حل عزله،² وقال بعض الفقهاء بأن الإمام لو أتى كبيرة موجبة للحد، اختير إمام آخر وأقام عليه الحد، ولم يرجع الأول إلى إمامته،³ وذكر البسيوي رأياً فقهياً حازماً وهو أن الإمام لو أتى صغيرة لكنه أصر عليها استتب وإلا خلع من إمامته.⁴

هل للإمام أن يعزل نفسه؟

تناول الفقهاء هذه المسألة وهل للإمام أن يعزل نفسه؟ وإن فعل فهل يقبل منه ذلك؟ آراء فقهية عند الإباضية، فمن قول يرى جواز ذلك ووقوعه صحيحاً، وآخر لا يجيز له ذلك فالإمام في عنقه لا تنفك عنه إلا بما يوجب انتهاها منه، وأوسط هذه الآراء أن الإمام لو أراد الاعتزال دون حدث، ورأى في ذلك مصلحة راجحة للMuslimين، فيُقبل منه ذلك شريطة موافقة عدد من أهل الحل والعقد، ولا يخرج من إمامته إن لم يوافقوه.⁵

وقد جمع الأسباب التي يُعزل بسببها الإمام ولا يصح عزله بدونها صاحب بيان الشرع يقوله: "الذى عرفت أنه لا يجوز عزل الإمام بالعلميين، ولا بأكثر من ذلك إلا بکفر شهر

¹ الكندي، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد، المعتمر، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، د.ت)،

² ج 156؛ السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الواسعة، ج 86، ص 312-313.

³ العوتبي، كتاب الضياء، ج 4، ص 694؛ السلمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج 4، ص 203، ص 207.

⁴ أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 476.

⁵ البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج 3، ص 2084.

⁵ أبو بكر الكندي، المصنف، ج 7، ص 485، الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشع، ج 4، ص 150.

منه في مملكته، أو يصير في حال يضعف فيه عن إنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، ونكاية العدو، ويشهر منه أيضاً ذلك في مملكته¹.

خاتمة

بعد التطوف في كتب الفقهاء الإباضية عموماً والعمانيين منهم خصوصاً حول الإمام صفاته واحتياجاته فإنني ألخص الموضوع في النقاط الآتية:

1. عبر تاريخ عمان لم يحكمها إلا الإباضية، فالحديث عن التراث الفقهي السياسي لدى العمانيين هو في الحقيقة حديث عن التراث الفقهي السياسي لدى الإباضية، فالإباضية لا يختلفون عن العمانيين في فقههم السياسي، غير أن امتداد الحكومات الإباضية في عُمان جعلت منها بيت خبرة، فاستفاض فقهاء عمان في تدوين السياسة الشرعية، وذكر تفاصيل دقيقة عنها.
2. مبدأ الشورى في اختيار الإمام هو الذي قام عليه الحكم في عمان منذ أول إمام، وهو ما تمسك به العمانيون عبر تاريخهم الطويل، وسار عليه الإباضية في شتى البلاد التي حكموها في العالم، وهو ترجمة عملية لدعوة الله عز وجل بالأمر بالشورى، ونتج عنه العدل وإقامة شرع الله تعالى، حتى تبدل الحال، والله الأمر.
3. الفقه والعلم والتقوى ولوازم المروءة صفات تلازم من يرشح لمهمة الإمام، والحد الأدنى من الفقه لا بد منه، غير أن الصلاح والاستقامة والقوة أمور لا يجوز أن تنفك عنه، وإلا كان لأهل الحل والعقد أمر آخر.
4. الإمام خادم للرعاية ومؤمن على مصالح البلاد، وإن كان لهيته واحترامه قدر كبير، غير أنه مراقب من قبل أهل الحل والعقد، يأخذون بيده ويعينونه على حكمه، ولا يتزدون في إنذاره حينما يتطلب الأمر ذلك.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 4، ص 313.

5. الإمام -عند الإباضية- مطالب باستشارة أهل الدرية والعلماء في إدارة شؤون البلاد حتى إن كان قوياً، ولا يصح للإمام الضعيف في الفقه أن يقوم بأمر يخص البلاد والرعاية دون مشورة أهل الحل والعقد.
6. لا يُصادر إلى اختيار إمام ضعيف إلا عند عدم وجود القوي العالم، لكن قد يختار العلماء الضعيف مع وجود القوي لما يملكه من خبرات في مجالات تحتاج إليها الإمامة، لكنه مأمور بالرجوع إلى أهل الحل والعقد في كل ما يأتيه من أمور الحكم العامة، وما يتعلق بالرعاية والبلاد.
7. الفكر السياسي الإباضي يرفض الاستسلام للإمام الجائز، ويرى وجوب الخروج عليه عند القدرة إن تعذر عزله، فبقاوته أشد خطراً لما يتبع من بقائه أسباب عدم القيام بالعدل، وإنفاذ أحكام الله، وتسلطه على الرعية.
8. لا يصح عزل الإمام دون سبب موجب، ولكن إن وجدت أسباب فلا يجوز التردد في معالجتها بحسب أحوالها، أو القيام بإجراءات عزله واختيار الأكفاء للقيادة.
9. السياسة الشرعية عند الإباضية عبر تاريخها تتکيء على مبادئ العدالة، وإن اختلف فقهاؤهم في بعض المسائل الفرعية غير أن ذلك لا يغير من الأسس التي وضعوها لتحقيق العدالة وصون الأرض والعرض، وإقامة الحق، وتنفيذ أحكام الله.

References:

المراجع:

- 'Abd al-Karīm Maḥrūs Mīzān , Ibāḍīyyat Ḥaḍramawt wa-'Alāqatuhum bi-'Umān (2nd-7th AH / 8th-13th AD) (Yemen, Dār Ḥaḍramawt, 2019 AD, 1st ed.)
- Abū Bashīr, Muḥammad Shaybah bin Nūr al-Dīn 'Abd Allāh bin Ḥumayd al-Sālimī , Nahḍat al-A'yān bi-Ḥurriyat 'Umān (Beirut, Dār al-Jīl, 1419 AH/1998 AD, 1st ed.)
- Abū Sa'īd Muḥammad bin Sa'īd bin Muḥammad bin Sa'īd al-Kidamī , al-Jāmi' al-Mufid min Ahkām Abī Sa'īd (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated, 1406 AH/1986 AD)
- Aḥmad bin Sa'īd bin 'Abd al-Wāhid al-Shamākhī , Kitāb al-Sīr (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, undated, 1407 AH/1987 AD)
- al-Aghbarī, Ismā'īl bin Ṣalīḥ , al-Ibāḍīyyah bayna ḥirāsat al-Dīn wa-Siyāsat al-Dunyā (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Dīnīyah, 1434 AH/2013

AD, 1st ed.)

- al-'Awtabī, Abū al-Munzir Salmah bin Muslim , Kitāb al-Diyā' (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Dīniyyah, 1436 AH/2015 AD, 1st ed.)
- al-Basīwī, Abū al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad , Jāmi' Abī al-Ḥasan al-Basīwī, ed. by al-Ḥāj Sulaymān bin Ibrāhīm Bābzīz al-Wārijlānī and Dāwūd bin 'Umar Bābzīz al-Wārijlānī (undated, undated, undated)
- al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad bin Ya'qūb , al-Qāmūs al-Muḥīṭ (Beirut, Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 1417 AH/1997 AD, 1st ed.)
- al-Ḥākim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin 'Abd Allāh bin Muḥammad al-Nīsābūrī , al-Mustadrak 'alā al-Ṣahīhayn (Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411 AH/1990 AD, 1st ed.)
- 'Ālī Yahyā Mu'ammār , al-Ibādiyyah bayna al-Firaq al-Islāmiyyah (Algeria, Ghardāyah, Jam'iyyat al-Turāth, 1423 AH/2003 AD, 3rd ed.)
- al-Izqawī, Sarhān bin Sa'īd (d. 1177 AH), Kashf al-Ghummā al-Jāmi' li-Akhbār al-Ummah (Muscat, Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1434 AH/2013 AD, 2nd ed.)
- al-Khāliyī, Aflāh bin Ḥamad bin Ḥamad , al-Siyāsah al-Sharīyah 'inda al-Imāmayn al-Muhaqqiq al-Khāliyī wa-l-'Allāmah al-Sālimī (Sultanate of 'Umān, Dhākirat 'Umān, 1437 AH/2016 AD, 1st ed.)
- al-Khāliyī, Ḥamad bin Ḥamad , al-Istibdād: Mazāhiruhu wa-Muwājahatuh (Sultanate of 'Umān, 1434 AH/2013 AD, 1st ed.)
- al-Khāliyī, Ḥamad bin Ḥamad , Sharḥ Ghāyat al-Murād fī al-I'tiqād (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Dīniyyah, 1434 AH/2013 AD, 1st ed.)
- al-Khāliyī, Sa'īd bin Khalafān , Ighāthah al-Malhūf bi-l-Sayf al-Mudhakkir fī al-Amr bi-l-Ma'rūf wa-l-Nahy 'an al-Munkar (undated)
- al-Khāliyī, Sa'īd bin Khalafān , Tamhīd Qawā'id al-Īmān, Tahqīq: Ḥārith bin Muḥammad bin Shāmis al-Baṭāshī (Cairo-Beirut, Dār al-Hilāl al-'Ālamīyyah, 1431 AH/2010 AD, 1st ed.)
- al-Kidamī, Abū Sa'īd Muḥammad bin Sa'īd bin Muḥammad , al-Mu'tabar (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, undated)
- al-Kindī, Abū Bakr Ḥamad bin 'Abd Allāh bin Mūsā , al-Muṣannaf (Muscat, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Dīniyyah, 1437 AH/2016 AD, 1st ed.)
- al-Kundī, Muḥammad bin Ibrāhīm , Bayān al-Shar' (Sultanate of 'Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, 1405 AH/1985 AD)
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī , al-Āhkām al-Sulṭāniyyah (Cairo, Dār al-Ḥadīth, undated)
- al-Riyāmī, 'Alī bin Sa'īd , Qadiyat 'Azl al-Imām al-Ṣalt bin Mālik al-Khurūsī ('Umān, Bayt al-Ghishām li-l-Nashr wa-l-Tarjamah, 2015 AD, 1st ed.)
- al-Sa'dī, Jamīl bin Khāmīs , Qāmūs al-Sharī'ah al-Ḥāwī Ṭuruqahā al-Wasī'ah (Muscat, al-Jīl al-Wā'id, 1436 AH/2015 AD, 1st ed.)
- al-Sālimī, 'Abd Allāh bin Ḥumayd (d. 1332 AH), Tuḥfat al-A'yān bi-Sīrat Ahl 'Umān (Muscat, Maktabat al-Istiqlāmah, 1417 AH/1997 AD, 1st ed.)

- al-Sālimī, ‘Abd Allāh bin Ḥumayd , Jawābāt al-Imām al-Sālimī (Muscat, Maktabat al-Imām Nūr al-Dīn al-Sālimī, 1419 AH/1999 AD, 2nd ed.)
- al-Sālimī, ‘Abd Allāh bin Humayd , Jawhar al-Nizām fī al-Adyān wa-l-Aḥkām (Sultanate of ‘Umān, Maktabat Khazā’ in al-Āthār, 1445 AH/2024 AD, 1st ed.)
- al-Shamākhī, ‘Amir bin ‘Alī, Kitāb al-Idāh (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, 1420 AH/1999 AD, 4th ed.)
- al-Shuqṣī, Khāmīs bin Sa‘īd bin ‘Alī , Minhāj al-Ṭālibīn wa-Balāgh al-Rāghibīn (Muscat, Maktabat Masqat, 1437 AH/2016 AD, 2nd ed.)
- al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd , Tārīkh al-Rusul wa-l-Mulūk (Beirut, Dār al-Turāth, 1387 AH/1967 AD, 2nd ed.)
- al-Tirmidhī, Muḥammad bin Īsā bin Sūrāh , Sunan al-Tirmidhī (undated, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH/1975 AD, 2nd ed.)
- Aṭfiṣh, Muḥammad bin Yūsuf , Sharḥ Kitāb al-Nīl wa-Shifā’ al-Ilīl (Jeddah, Maktabat al-Iṛshād, 1392 AH/1972 AD, 2nd ed.)
- Ghabāsh, Ḥusayn Ghānim , ‘Umān al-Dīmuqrātiyyah al-Islāmiyyah: Taqālīd al-’Imāmah wa-l-Tārīkh al-Siyāsī al-Hadīth (Beirut, Dār al-Fārābī, 2017 AD, 5th ed.)
- ibn Barakah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh bin Muḥammad , Kitāb al-Jāmi‘ (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, 1394 AH/1974 AD, 2nd ed.)
- ibn Ḥibbān, Muḥammad bin Ḥibbān bin Aḥmad , al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣahīḥ ibn Ḥibbān (Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1408 AH/1988 AD, 1st ed.)
- ibn Hishām, Abū Muḥammad ‘Abd al-Malik al-Mu‘āfirī , al-Sīrah al-Nabawiyah li-Ibn Hishām (Beirut, Dār al-Fikr li-l-Ṭibā‘ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzī‘, 1416 AH/1995 AD, 1st ed.)
- ibn Ja‘far, Abū Jābir Muḥammad bin Ja‘far al-Izkawī , al-Jāmi‘ li-Ibn Ja‘far (Sultanate of ‘Umān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, undated)
- ibn Manzūr, Lisān al-‘Arab (Cairo, Dār al-Ḥadīth, 1423 AH/2003 AD)
- Mahdī Ṭālib Ḥāshim , al-Ḥarakah al-Ibādiyyah fī al-Mashriq al-‘Arabī: Nish’atuhā wa-Tatawwuruhā ḥattā Nihāyat al-Qarn al-Thālith al-Hijrī (undated, Dār al-Ittiḥād al-‘Arabī li-l-Ṭibā‘ah, 1401 AH/1981 AD, 1st ed.)
- Muslim bin al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī , Ṣahīḥ Muslim (Beirut, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, undated)
- .
- .

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣahīh* (Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("....").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd>:

At-Tajdid

A Biannual Refereed Intellectual Journal
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 28 July 2024 / Muharram 1446 Issue No. 56

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Assistant Editor

Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian

Associate Editor

Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel

Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

Research and Studies

- ❖ Parenthood Through Breastfeeding: Its Ruling and Effects
Majid bin Mohammed bin Salem Al Kindi
Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- ❖ The Impact of Al-Khatṭābī's Distinction between Attribute (*Na'at*) and Description (*Sifah*) in His Treatise 'Bayān I'jāz al-Qur'ān'
Heba Majdulddin Sbahi
Mohamed Abdellatif
- ❖ Religious Tendency in the Collection of '*Aḥadath al-Layl*' (The Latest Night) by Muhammad Al-Muqrin: An Analytical Study
Noura Hamid Hamdi Al-Kabkabi
- ❖ The Guarantee of Goods Transported by Sea in Ibadi Jurisprudence through the Book '*Bayān al-Shar'* by Al-Kindi (d. 508 AH/1115 AD): A Foundational and Applied Study
Mahmood Said al Awaidi
Anke Iman Bouzenita
- ❖ Financial Independence of Working Wives: An Evaluative Study
Zainab Zakaria Ali Al-Maabada
- ❖ Rejected Hadiths that Include Great Rewards for Simple Deeds in the Book '*al-Majrūhīn*' by al-Imam Ibn Hibbān
Muhammad Jihad Albanna
Fathiddin Beyanouni
Lilly Suzana Shamsu
- ❖ The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadi Regarding the 'Imam': His Attributes and Competencies
Sulaiman Hamed Humaid Altouqi
- ❖ The Terminology in Ibadi Thought and Its Active Role in Muslim Unity
Ahmed Salim Moosa Alkharusi
- ❖ The Hanafi Approach to Differentiating and Combining Issues in Endowments (*Waqf*) and Wills (*Wasīyyah*)
Mohannad Fuad Mohammad Estaity
- ❖ Renaissance Rooted in Traditions: A Study in Knowledge Integration
Khalid Rasheed Al-Adeem
- ❖ Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāsid al-Shari'ah*
Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
Younes Soualhi

